



المؤتمر الدولي لقانون الجو

مونتريال، ٢٦/٣/٢٠١٤ إلى ٤/٤/٢٠١٤

آراء إدارة الملاحة الجوية للايكاو بشأن المادة السادسة من

مشروع البروتوكول لتعديل اتفاقية طوكيو

(مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ عندما نظر المجلس خلال الجلسة الحادية عشرة من دورته ١٩٩ يوم ٢٠١٣/٦/١٤ في التقرير المقدم عن الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانونية، أُشير في المناقشة إلى الأحكام المتعلقة بحراس الأمن على متن الطائرات في نص مشروع بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣). ووافق المجلس على أنه ينبغي طلب آراء إدارة الملاحة الجوية بشأن الآثار المحتملة للاعتراف في مشروع البروتوكول بدور حراس الأمن على متن الطائرات فيما يخص سلامة الطائرة والركاب على متنها، فضلاً عن أحكام الجزء الأول - النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات من الملحق السادس - تشغيل الطائرات، والمتعلقة بواجبات ومسؤوليات قائد الطائرة.

٢- المادة السادسة من مشروع البروتوكول

١-٢ نص مشروع البروتوكول المتعلق بأدوار ومهام حراس الأمن على متن الطائرات هو كما يلي:

[المادة السادسة]

يُستعاض عن الفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية بما يلي:

الخيار رقم (١)

[١- يجوز لقائد الطائرة أو حارس الأمن على متن الطائرة، عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصا ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

(١) حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها؛

(٢) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؛

(٣) أو لتمكين قائد الطائرة من تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ اجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها."]

الخيار رقم (٢)

[١- يجوز لقائد الطائرة، عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

(١) حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها؛

(٢) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؛

(٣) أو لتمكينه من تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من الركاب أو أن يصرح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو حارس الأمن على متن الطائرة أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة، أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.]

٣- آراء إدارة الملاحة الجوية

١-٣ وفقاً لقرار المجلس المذكور أعلاه، قدمت إدارة الملاحة الجوية الآراء التالية:

تؤيد إدارة الملاحة الجوية الخيار رقم (٢). والأساس المنطقي لهذا الاختيار هو كالاتي:

(أ) سلطة قائد الطائرة نهائية وينبغي عدم تقاسمها أو إضعافها من خلال تحويل جزء من تلك السلطة إلى شخص آخر على متن الطائرة.

(ب) لدى قائد الطائرة مستوى أعلى من المعرفة عن السلامة الشاملة للطائرة.

(ج) تُحدّد واجبات ومسؤوليات قائد الطائرة، بما في ذلك المسؤوليات في مجال السلامة، من جانب مشغل الطائرة، المسؤول في نهاية المطاف عن سلامة الطائرة، بينما تُحدّد عادة غيرها من المسؤوليات لحارس الأمن على متن الطائرة من جانب جهة أخرى (عادة الدولة) وهي غير مسؤولة بشكل مباشر عن سلامة الرحلة؛ فالخيار رقم (١) يؤدي إلى احتمال الانتقاص من سلطة قائد الطائرة والاختلاف والالتباس، مما قد يؤثر سلباً على السلامة.

(د) الحفاظ على النظام والانضباط على متن الطائرة يتعدى نطاق المسائل الأمنية المحضة ولدى قائد الطائرة السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على النظام والانضباط.

٤- الإجراءات المعروض

١-٤ يُدعى المؤتمر إلى النظر في آراء إدارة الملاحة الجوية.

- انتهى -